قرار رقم (CR-2023-171063) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171063)

المقـدم مـن/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-126388-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (..).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/31م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1317) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (8,303) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة ريالات.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً (7,303) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة ريالات، ليصبح المجموع مبلغاً مقداره (16,606) ستة عشر ألفاً وستمائة وستة ريالات.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/01/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-171063) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171063)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن "معطر سيارات" عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/07هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/27هـ متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة ولم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها مما يدل على تصرفه بها مما يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يجهل تفاصيل وقوانين الجمارك وأنه يعول أسرة كبيرة من 20 شخص كما أنه يجهل ما يتعلق بنتائج المختبر وما يعنيه تعهد عدم التصرف إضافة إلى أن الإشعارات لم تصل إليه ولم يعرف عنها إلا بعد تحويل الواقعة إلى قضية بعد مرور سنوات عديدة من ظهور نتيجة المختبر مؤكداً أنه ربما كان يستطيع تدارك المشكلة قبل التصرف في البضاعة، واختتمت اللائحة بطلب أخذ ما ذكر بعين الاعتبار.

وبتاريخ 2023/12/25م ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف متضمناً ما ملخصه أن للهيئة الحق بمنع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة من جهات الاختصاص في الدولة، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية حيث إن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وجميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية تمت باسم المؤسسة مما يعني أنها هي المسؤولة أمام الجمرك، إضافة إلى أن الواقعة محل القضية يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي لتصرف المؤسسة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم تأييد قرار اللجنة الجمركية

الابتدائية بكل ما قضى به مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (2/1317) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاء ت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالبيانات الايضاحية، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف

قرار رقم (CR-2023-171063) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171063)

المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1317) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... **الأستاذ /...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...